



No.:

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

١٣٩١٨

٢٠١٨/٦/٢٧

(الحشد الوطني لمحاربة الفساد)

الى / محافظة بغداد / ادارة الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٩٠٣٨ في ٢٠١٨/٤/٢٩ الوارد الينا بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ بشأن ماجاء بالفقرة (١) من كتابكم اعلاه ان اعامنا المرقم ٣٥٨٢٤ في ٢٠١٧/١١/١ جاء توضيحا" لما ورد في اعامنا المرقم ٩١٠٢٢ في ٢٠١٦/١١/١٤ الذي صدر استنادا" للقانون ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ وان هذا القانون يسري على الموظف الذي حصل على أي شهادة اعلى لكافة الاختصاصات اثناء الخدمة دون الماجستير مشيرين بهذا الصدد الى المادة (٣٦/ثانيا") من قانون الموازنة لسنة ٢٠١٨ اما بشأن الفقرة (٢) فيما يخص المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ فقد قضى قرار المحكمة الاتحادية بالعدد ٧٢/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٩/٢٦ بعدم دستورية الفقرة (و) من البند (اولا") من المادة (٩) من القانون اعلاه لذا فأنه لغرض استحقاق مخصصات الشهادة يقتضي ان يكون لها علاقة مباشرة بالعمل الذي يمارسه الموظف والعنوان الوظيفي الذي يشغله واختصاص الدائرة او القسم الذي يعمل فيه اما فيما يخص المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ فنبين ان نص الفقرة (السادس عشر) من المادة (١٧) من القانون اعلاه تضمنت (للمشمولين بأحكام هذا القانون الحاصلين على شهادة اخرى مساوية او اعلى من الشهادة المعينين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها استثناء من القوانين النافذة مع مراعاة المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية) حيث ان نص الفقرة اعلاه تطرق الى تغيير العنوان الوظيفي ولم يتطرق الى مخصصات الشهادة فيقتضي توافر الشروط الوارد ذكرها اعلاه لمنح هذه المخصصات .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٦/